

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من
رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل
بها تقارير المنسقين السبعة المقدمة إلى رئيس المؤتمر عن
الأعمال المضطلع بها أثناء دورة عام ٢٠٠٧ بشأن
البند ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

١ - في ٢٤ كانون الثاني/يناير من هذا العام، قام الرؤساء الستة للمؤتمر لعام ٢٠٠٧ بتعيين المنسقين التالية أسماؤهم للعمل تحت رعاية الرؤساء الستة:

السيد ويغّر سترين، سفير النرويج، منسّقاً فيما يتعلق بالبند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"؛ والسيد كارلو تريستا، سفير إيطاليا، منسّقاً فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"؛ والسيد بول مير، سفير كندا، فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"؛ والسيد كارلوس بارانوس، سفير البرازيل، فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"؛ والسيد بتكو دراغانوف، سفير بلغاريا، فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"؛ والسيد مكارم وييسونو، سفير إندونيسيا، فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح"؛ والسيد جون دنكن، سفير المملكة المتحدة، فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسلح".

وإنني أورد، بصفتي رئيس مؤتمر نزع السلاح أن أوجه عن طريقكم، يا سيادة الأمين العام، شكري البالغ لجميع المنسقين السبعة على الأعمال الهامة التي اضطلع بها تحت توجيههم المتسم بمهنية رفيعة. وقد اشتملت تقارير المنسقين السبعة المقدمة إلى الرئيس، والملحقة بهذه الرسالة في المرفقات من الأول إلى السابع، على أهم الأعمال التي قاموا بها وينبغي أن تكون أحد المراجع الهامة لأنشطة مؤتمرنا مستقبلاً.

وبناء على ذلك أكون ممتناً لو أمكن تعميم هذه الرسالة هي والوثائق السبع المرفقة بها كوثيقة رسمية واحدة من وثائق مؤتمر نزع السلاح على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء فيه المشاركة في أعماله.

(توقيع): رئيس مؤتمر نزع السلاح

بيرغ سترويلي
السفير

المرفقات: الأول إلى السابع
تقارير المنسقين السبعة المقدمة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها أثناء دورة عام ٢٠٠٧ بشأن البنود ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

المرفق الأول

تقرير مقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها
أثناء دورة عام ٢٠٠٧ بشأن البند ١ من جدول الأعمال

المعنون

"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" وهو
التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ١ من جدول الأعمال
السيد ويفر ستريمن، سفير النرويج

البند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح: وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

موجز لمقترحات مقدمة أثناء الجزء الأول من الدورة السنوية لمؤتمر نزع السلاح، بقصد البدء في المفاوضات

توليفة قام بتجميعها المنسق، السيد ويغر ستريمن، سفير النرويج

اتفاقية - حظر الأسلحة النووية

- وضع اتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتجربتها وتكديسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو الاستعمال الفعلي لها وتدمير هذه الأسلحة (على النحو المعبر عنه في الإعلان الختامي وخطة العمل الصادرين عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح)
- إجراء مفاوضات بخصوص اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وبشأن تدميرها، بما يؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية على نحو عالمي وغير تمييزي وقابل للتحقق في ظل إطار زمني محدد
- إنشاء هيئة فرعية، يُفضّل أن تكون في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، للتفاوض على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية
- التفاوض على اتفاقية بشأن الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- الاستعراض الشامل للمتطلبات القانونية والتقنية والسياسية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، بما في ذلك ما يلي:
 - حظر حيازة الأسلحة النووية أو استحداثها أو تجربتها أو إنتاجها أو تكديسها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها
 - مراقبة الأسلحة النووية والحيازات من المواد الانشطارية
 - اتخاذ خطوات من أجل تدمير جميع الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها
 - آليات التحقق من التدمير وضمان الامتثال
 - إنشاء منظمة دولية للتنسيق في مجالات التحقق والتنفيذ والإنفاذ في ظل مراقبة دولية
 - التعليم في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار

صكوك قانونية أخرى

- التفاوض على اتفاق عالمي فيما بين الدول الحائزة لأسلحة نووية بشأن "عدم المبادأة باستعمال" الأسلحة النووية

- التفاوض على اتفاق عالمي ملزم قانوناً بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية
- التفاوض على وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى
- وضع اتفاق بشأن تدابير محددة وملزمة قانوناً لتحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار

اللجنة المخصصة - برنامج مرحلي بشأن نزع السلاح النووي

- إنشاء لجنة مخصصة لبدء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي للقضاء الكامل على الأسلحة النووية في ظل إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية (على النحو المعرب عنه في الوثيقتين الختاميتين للاجتماع الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز (كوالالمبور) والاجتماع الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز (هافانا))
- يجب وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- وضع اتفاق متعدد الأطراف يرمي إلى خفض الترسانات النووية بعدد محدد أو بنسبة مئوية محددة
- خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

الشفافية وتدابير بناء الثقة

- وضع مبادئ بشأن الشفافية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الرجوع في ذلك والتحقق منه، بما في ذلك تقاسم البيانات، ونظام الرصد الدولي، وإجراءات التشاور والإيضاح، وعمليات التفتيش الموقعي، والسجل
- قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية بتقديم معلومات عن عدد وأنواع الأسلحة النووية الموجودة في ترساناتها الحالية ومستوياتها المتوقعة في خمس سنوات. وتقديم تقرير حالة عن الأسلحة ونظم الإيصال التي تزال من الخدمة أو التي يجري تفكيكها، والجهود المتعلقة بتحويلها
- تقديم إحاطات إعلامية منتظمة (ذات طابع رسمي) إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح من الدول المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية
- عقد اتفاق متعدد الأطراف لخفض الجهوزية التشغيلية للمنظومات النووية الموزعة.
- رفع حالة الإنذار الخاصة بمنظومات الأسلحة النووية وتعطيل هذه الأسلحة

- إيجاد آلية للامتنال يمكن أن تتألف من تقديم المساعدة التقنية في التدمير، وإجراءات التنفيذ الوطني، وإجراءات حل المنازعات، وفرض جزاءات في حالة عدم الامتنال، واللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية لاتخاذ مزيد من الإجراءات
- الحد من دور الأسلحة النووية في السياسة الأمنية

تدابير محددة أخرى

- بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والإبقاء على وقف تفجيرات التجارب النووية
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ويمكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل صك ملزم دولياً
- الصلة بين نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية
- قيام لجنة مخصصة بالنظر في مسائل: السعي المتزامن إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وصدارة الأسلحة النووية في العقائد الأمنية؛ وحيازة أسلحة الدمار الشامل حيازة غير متماثلة؛ ومسألة الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل؛ والتعاون في ميدان الطاقة النووية
- اعتماد برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يكون شاملاً ومتوازناً، وإنشاء هيئات فرعية للتفاوض بشأن القضايا الأساسية الأربع
- إعادة تأكيد التزام جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية التزاماً لا لبس فيه بالهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية
- التقليل من صدارة الأسلحة النووية في العقائد الأمنية

المرفق الثاني

التقرير المقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها
أثناء دورة عام ٢٠٠٧ بشأن البند ٢ من جدول الأعمال

المعنون

"منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" وهو
التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ٢ من جدول الأعمال
السيد كارلو تريتسا، سفير إيطاليا

جنيف، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تقرير عن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت في مؤتمر نزع السلاح، والتي عمل السفير كارلو تريستا منسقاً لها، بشأن البند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح (منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة)

- عُقدت هذه الاجتماعات في ٨ و ٩ شباط/فبراير وفي الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد أبدى المنسق ملاحظات أولية في ٨ شباط/فبراير (المرفق ١). واستندت المداوولات إلى "إطار للمناقشات" كان يتكون أصلاً من خمس قضايا وعشر قضايا فرعية (المرفق ٢)، وكان قد قبله الرؤساء الستة وأعضاء مؤتمر نزع السلاح. وأثناء هذه الاجتماعات، اقترحت بعض الوفود إضافة ثلاث قضايا فرعية إضافية (٩، ١٢، ١٣) إلى الإطار المذكور الذي عدل تبعاً لذلك، (المرفق ٣). وجرت المداوولات على أساس أن من المفهوم أن "موضوع وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيناقش، لأسباب عملية، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال" (الوثيقة CD/2007/CRP.3 المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧).
- وارتكز هيكل "إطار المناقشة" على الوثائق الموجودة الخاصة بمؤتمر نزع السلاح وخصوصاً الوثيقة CD/INF.49 و CD/INF.49/Add.1. ومن بين هذه الوثائق كان يوجد مشروع معاهدة (CD 1777) مقدم من أحد الوفود حظي بإشارات متواترة أثناء مداوولاتنا.
- وقد سُبقت المناقشات الموضوعية بملاحظات تمهيدية قدمها المنسق (المرفق ٤).
- وفي ختام الجولة الأولى والجولة الثانية، أشرك المنسق الوفود في المجموعة التوليفية للمداوولات التي أعدها بشأن كل بند وبند فرعي (المرفق ٥). وقررت هذه المجموعة التوليفية على الدول الأعضاء في ٥ و ٧ آذار/مارس و عدلت على أساس التعليقات المقدمة.
- وبالإضافة إلى الاجتماعات غير الرسمية، أُجري عدد من المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع وفود عديدة. وأشار المنسق أيضاً إلى استعداده لإحاطة جميع المجموعات الإقليمية علماً بالموضوع، والتي قبل معظمها الاجتماع معه.
- وكما هو موضح في الضميمة ٥، تركزت المداوولات التي أُجريت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال على مسألة وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى، والتي ظلت حسب الوثيقة CD/INF.49 موضوع مداوولات مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٩٥. ودارت أيضاً مناقشة بشأن هذه المسألة في فترة السنة الأخيرة كما هو موضح في الفقرة ١٤ (ب) من تقرير مؤتمر نزع السلاح للعام الأخير.
- وقد استخدم كامل الوقت المخصص (١٨ ساعة) لقيام الوفود لدى مؤتمر نزع السلاح بأعمال مركزة وفنية على سبيل الحصر. وكان جو المناقشة ودياً وبنائاً؛ وجرت المداوولات في معظمها على نحو تفاعلي شهد مشاركة نشطة من جانب عدد كبير من الوفود لدى مؤتمر نزع السلاح. وانضم خبراء وطنيون من العواصم إلى بعض وفود الأعضاء. وحضرت هذه الاجتماعات رئاسة مؤتمر نزع السلاح والأمين العام ومعاونوهما.

(المرفق ١)

ملاحظات أولية مقدمة من المنسق المعني بالبند ٢ من جدول الأعمال
السفير كارلو ترييتسا (جنيف، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

- هذا هو أول اجتماع غير رسمي يُعقد في إطار البند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ونحن نبدأ عملية جديدة ومن ثم نُبحر في مياه مجهولة. وقد بدأنا المداولات بشأن البند ١ من جدول الأعمال في ظل التنسيق الذي قام به السيد ستريمن سفير النرويج. ومن رأيي أن هذه المداولات قد جرت في جو بناء قوامه الثقة المتبادلة. وسأبدل قصارى جهدي للحفاظ على هذا الجو.
- وأشكر المؤتمر على موافقته على تعييني من جانب رؤسائه لعام ٢٠٠٧ كمنسق للبند ٢ من جدول الأعمال (منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة). كما أشكر جميع الوفود التي اتصلت بي مسبقاً.
- ويتمثل فهمي المرتكز إلى الوثيقة CD/2007/CRP.3 المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في أن "موضوع وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيناقش في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وذلك لأسباب عملية". واسمحوا لي بأن أشير إلى أن مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى قد جرى تناولها على نطاق واسع أثناء المناقشات المركزة والمتراصة في العام الأخير. وقد عُرضت وثائق عمل واشترك الخبراء في مداولاتنا. وعلى هذا الأساس وبالاستناد إلى الإيضاحات التي تلقاها الرؤساء، أعددت وقدمت إلى الرؤساء وإلى المؤتمر في ٢٩ كانون الثاني/يناير إطاراً للمناقشة متضمناً جدولاً زمنياً، اقترحتة كقائمة اختصاصات لمداولاتنا. وقام المؤتمر بإيضاح هذا الإطار ومناقشته في ٢٩ كانون الثاني/يناير. ثم أُدمج في الوثيقة CD/2007/CRP.2 كجزء من الجدول الزمني الإرشادي للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح لدورة عام ٢٠٠٧. وشرحت في ٢٩ كانون الثاني/يناير أن القضايا والقضايا الفرعية الواردة في إطار المناقشة تركز بصورة رئيسية على الوثيقة CD/INF.49 التي تحتوي على مجموعة وثائق عمل أعدتها الأمانة بشأن مسألة وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وإنني أشكر الأمانة على قيامها بإعداد هذه الوثيقة. وأشعر بالامتنان بشكل خاص للأمانة لقيامها في الوقت المناسب، في ٦ شباط/فبراير، بتوزيع الوثيقة CD/49/Add.1 التي تتضمن "الوثائق الأساسية لمؤتمر نزع السلاح المتصلة بحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى" والتي عُرضت في عام ٢٠٠٦.
- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدلى رئيس مؤتمر نزع السلاح بالبيان التالي، بمناسبة الموافقة على جدول الأعمال: "فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أصرح، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنني أفهم أنه إذا كان هناك توافق في الآراء داخل المؤتمر بشأن تناول أي قضية، فإنه يمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا". وعلى هذا الأساس فإنني أود أن أسأل ما إذا كان لدى الوفود قضايا إضافية تقترحها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

(المرفق ٢)

المنسق المعني بالبند ٢ من جدول الأعمال

الإطار الأول لمناقشة البند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح:

٩-٥ شباط/فبراير و ٩-٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الجولة الأولى)

سيكون الهدف من هذه الاجتماعات تحديد ومناقشة المسائل والمسائل الفرعية المدرجة في البند ٢، مع التركيز على مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي اختيار المسائل الفرعية التالية وتحديد الجدول الزمني تم الاستناد إلى تجميع الوثائق الرسمية المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وهو التجميع الوارد في الوثيقة CD/INF.49 المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى الوثائق الرسمية اللاحقة التي قدمتها الوفود خلال دورة عام ٢٠٠٦.

خطة العمل المقترحة

الأسبوع ٣

٢/٩	٢/٨	٢/٧	٢/٦	٢/٥	فترة الصباح
٤` إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة؛ ٥` المنظمات القائمة: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية	(١) تحديد المسائل المدرجة في إطار البند ٢. (٢) مناقشة عامة بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.		جلسة عامة		
	(٣) النظر في المسائل الفرعية المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: ١` الأغراض؛ و ٢` التعاريف؛ و ٣` النطاق.				فترة بعد الظهر

الأسبوع ٧

٣/٩	٣/٨	٣/٧	٣/٦	٣/٥	فترة الصباح
		١٠` المدة والانسحاب (٥) تقييم العمل المنجز والخطة المقبلة للجزء الثاني	٨` الامتثال والتحقق ٩` تسوية المنازعات، وبدء النفاذ، والتصديق، والجهات الوديعه	٤) مناقشة المسائل الأخرى التي يمكن إدراجها في البند ٢ من جدول الأعمال: ٦` الشفافية و ٧` المخزونات	فترة بعد الظهر
			جلسة عامة		

الخميس، ٨ شباط/فبراير (فترة الصباح):

(١) تحديد المسائل المدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

(٢) مناقشة عامة بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الخميس، ٨ شباط/فبراير (فترة بعد الظهر):

(٣) النظر في المسائل الفرعية التي يتعين تناولها في إطار معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى:

١` أغراض معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وديابقتها الممكنة: CD/1590-CD/1551-CD/1549-
CD/1794-CD/1782-CD/1776-CD/1775-CD/1774-CD/1772-CD/1719-CD/1714-CD/1614

٢` التعاريف: CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1734-CD/1714-CD/1671-CD/1516

٣` النطاق: CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1714-CD/1701-CD/1676-CD/1671-CD/1614
CD/1777

الجمعة، ٩ شباط/فبراير (فترة الصباح):

٤` إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة: CD/1671-CD/1516-
CD/1775-CD/1774-CD/1719

٥` المنظمات القائمة: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية: CD/1734-CD/1714-CD/1707-
CD/1671-CD/1614

الاثنين، ٥ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

(٤) مناقشة المسائل الأخرى التي يمكن إدراجها في البند ٢ من جدول الأعمال

٦` الشفافية: CD/1774-CD/1770-CD/1590-CD/1578-CD/1516-CD/1485

٧` المخزونات: CD/1714-CD/1705-CD/1691-CD/1671-CD/1545-CD/1516-CD/1485
CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1770

الثلاثاء، ٦ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

٨` الامتثال والتحقق: CD/1691-CD/1671-CD/1614-CD/1590-CD/1578-CD/1516-
CD/1782-CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1770-CD/1714-CD/1709

٩` التنفيذ الوطني: CD/1777.

١٠` تسوية المنازعات، وبدء النفاذ، والتصديقات، والجهات الودیعة: CD/1777-CD/1773-CD/1714.

الأربعاء، ٧ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

١١` المدة والانسحاب: CD/1777.

١٢` أهلية التوقيع وترتيبات الانضمام بعد بدء النفاذ: CD/1777.

١٣` إجراء الاستعراض والتعديل.

(٥) تقييم العمل المنجز، والخطوات التالية، والخطة المقبلة للجزء الثاني.

(المرفق ٣)

المنسق المعني بالبند ٢ من جدول الأعمال

الإطار المعدل لمناقشة البند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح:

٩-٥ شباط/فبراير و ٩-٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الجولة الأولى)

سيكون الهدف من هذه الاجتماعات تحديد ومناقشة المسائل والمسائل الفرعية المدرجة في إطار البند ٢، مع التركيز على مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي اختيار المسائل الفرعية التالية والجدول الزمني تم الاستناد إلى تجميع الوثائق الرسمية المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وهو التجميع الوارد في الوثيقة CD/INF.49 المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى الوثائق الرسمية اللاحقة التي قدمتها الوفود خلال دورة عام ٢٠٠٦.

خطة العمل المقترحة

الأسبوع ٣

٢/٩	٢/٨	٢/٧	٢/٦	٢/٥	فترة الصباح
٤` إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة` ٥` المنظمات القائمة: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية	(١) تحديد المسائل المدرجة في إطار البند ٢ (٢) مناقشة عامة بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية		جلسة عامة		
	(٣) النظر في المسائل الفرعية المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: `١` الأغراض؛ و`٢` التعاريف؛ و`٣` النطاق				فترة بعد الظهر

الأسبوع ٧

٣/٩	٣/٨	٣/٧	٣/٦	٣/٥	فترة الصباح
			جلسة عامة		
	١١` المدة والانسحاب ١٢` أهلية التوقيع وترتيبات الانضمام بعد بدء النفاذ ١٣` إجراء الاستعراض والتعديل ١٤` تقييم العمل المنجز والخطة المقبلة للجزء الثاني	٨` الامتثال والتحقق ٩` التنفيذ الوطني ١٠` تسوية المنازعات، وبدء النفاذ، والتصديقات، والجهات الودعية		(٤) مناقشة المسائل الأخرى التي يمكن إدراجها في البند ٢ من جدول الأعمال: `٦` الشفافية و`٧` المخزونات	فترة بعد الظهر

* مسائل فرعية جديدة.

الخميس، ٨ شباط/فبراير (فترة الصباح):

- (١) تحديد المسائل المدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.
- (٢) مناقشة عامة بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الخميس، ٨ شباط/فبراير (فترة بعد الظهر):

- (٣) النظر في المسائل الفرعية التي يتعين تناولها في إطار معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى:

- ١` أغراض معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وديابقتها المحتملة: CD/1590-CD/1551-CD/1549-
CD/1794-CD/1782-CD/1776-CD/1775-CD/1774-CD/1772-CD/1719-CD/1714-CD/1614
- ٢` التعاريف: CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1734-CD/1714-CD/1671-CD/1516
- ٣` النطاق: CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1714-CD/1701-CD/1676-CD/1671-CD/1614-
CD/1777

الجمعة، ٩ شباط/فبراير (فترة الصباح):

- ٤` إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة: CD/1671-CD/1516-
CD/1775-CD/1774-CD/1719
- ٥` المنظمات القائمة: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية: CD/1701-CD/1671-CD/1614-
CD/1734-CD/1714

الاثنين، ٥ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

- (٤) مناقشة المسائل الأخرى التي يمكن إدراجها في البند ٢ من جدول الأعمال
- ٦` الشفافية: CD/1774-CD/1770-CD/1590-CD/1578-CD/1516-CD/1485
- ٧` المخزونات: CD/1714-CD/1705-CD/1691-CD/1671-CD/1545-CD/1516-CD/1485-
CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1770

الثلاثاء، ٦ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

٨` الامتثال والتحقق: CD/1691-CD/1671-CD/1614-CD/1590-CD/1578-CD/1516-
CD/1782-CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1770-CD/1714-CD/1709

٩` التنفيذ الوطني: CD/1777.

١٠` تسوية المنازعات، وبدء النفاذ، والتصديقات، والجهات الودیعة: CD/1777-CD/1773-CD/1714.

الأربعاء، ٧ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

١١` المدّة والانسحاب: CD/1777.

١٢` أهلية التوقيع وترتيبات الانضمام بعد بدء النفاذ: CD/1777.

١٣` إجراء الاستعراض والتعديل.

(٥) تقييم العمل المنجز، والخطوات التالية، والخطة المقبلة للجزء الثاني.

(المرفق ٤)

ملاحظات تمهيدية مقدمة من المنسق بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

١٠ الأغراض والديباجة الممكنة

تستند الاعتبارات التالية إلى مضمون الوثائق السابقة لمؤتمر نزع السلاح. وقد أشارت وفود عديدة في وثائقها الرسمية السابقة إلى أن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى سوف يكون لبنة من اللبنة الأساسية في طريق نزع السلاح النووي وشرطاً مسبقاً للنجاح في منع انتشار الأسلحة النووية، ويشمل ذلك الإرهاب النووي. وأشارت بعض الوفود أيضاً إلى أن معاهدة من هذا القبيل سوف تمثل أهم مفاوضات تُجرى منذ إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وشدّدت وفود أخرى على الحاجة التي كانت قائمة حتى من سبع سنين خلت إلى شروع مؤتمر نزع السلاح في مفاوضات بشأن هذه المعاهدة، مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، بغية اختتامها في غضون خمس سنوات.

وهذه المفاهيم، إلى جانب المفاهيم الأخرى التي قد تعرضها الوفود، من شأنها أن تمثل أيضاً نقطة انطلاق لصياغة ديباجة ممكنة للمعاهدة.

٢٠ التعاريف

في وثائق سابقة لمؤتمر نزع السلاح، قدمت عدة وفود وجهات نظرها الوطنية بشأن تعريف "المواد الانشطارية" التي ينبغي حظر إنتاجها بموجب المعاهدة. والقاسم المشترك للتعريف يمكن أن يكون حظر إنتاج المواد الانشطارية ذات الصلة بصنع الأسلحة النووية. وجميع الوفود التي تحدثت في هذا الموضوع ذكرت اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم، وإن كان ذلك بالإشارة إلى مستويات مختلفة من التخصيب والتركيبة النظائرية، باعتبارهما أهم مادتين ينبغي أن تتناولهما المعاهدة. وذكرت بعض الوفود أيضاً النبتونيوم، والأمريسيوم، والتريتيوم، والثوريوم باعتبارها مواد يمكن، إلى حد ما، أن تنظمها المعاهدة.

وتبيّن بوضوح من دراسة وثائق مؤتمر نزع السلاح أن إنتاج "المواد الانشطارية" لأغراض لا تتعلق باستعمالات المتفجرات النووية ينبغي ألا يتأثر بمعاهدة من هذا القبيل.

٣٠ النطاق

نظراً إلى أن مسألة النطاق مسألة فرعية متعلقة بالمعاهدة المحتملة، فإن الدول الأعضاء كثيراً ما تناولتها في وثائقها وبياناتها في إطار مؤتمر نزع السلاح. وترى بعض الوفود أن نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن يشمل الإنتاج المستقبلي للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى.

ومن المسائل الأخرى المتصلة بنطاق المعاهدة مسألة ما إذا كان الحظر المحتمل للإنتاج من شأنه أن يشمل أيضاً التزاماً بإغلاق أو وقف نشاط المرافق التي تنتج المواد التي تتناولها المعاهدة أو تحويلها إلى أغراض غير متعلقة بالأسلحة النووية. وفي هذا السياق يمكن أيضاً تناول مسألة احتمال "إعادة" إنتاج تلك المواد في المرافق المغلقة أو المنهية خدمتها.

وفضلاً عن ذلك، ترى بعض البلدان أن "تحويل" المواد الانشطارية من أغراض غير متعلقة بصنع الأسلحة النووية إلى أغراض صنع الأسلحة النووية بعد بدء نفاذ معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يجب أن يخضع للحظر.

ويتمثل أدنى قاسم مشترك في كون معاهدة بشأن المواد الانشطارية ينبغي أن تركز في المقام الأول على وضع حد لاستمرار إنتاج هذه المواد الانشطارية الضرورية لصنع الأسلحة النووية.

٤` إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة

إن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن تحظر إنتاج هذه المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ومن المسائل التي ينبغي تناولها ضمن البند الذي يرد في إطار المناقشة تحت عنوان "إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة" مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتناول المعاهدة اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم لأغراض غير متعلقة بالأجهزة المتفجرة. ويبدو أن ثمة ميلاً كبيراً إلى اعتبار أن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ترمم مستقبلاً ينبغي ألا تشمل اليورانيوم المخصب المستخدم لأغراض غير متعلقة بالمواد المتفجرة، ومنها رفع السفن وتشغيل مفاعلات البحث. لكن جاء في بعض وثائق مؤتمر نزع السلاح أن اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في أغراض دفع السفن ينبغي أن يكون مشمولاً بالرقابة المادية والمحاسبة على نحو مناسب.

وتشير بعض وثائق مؤتمر نزع السلاح إلى آراء الخبراء ومؤداهما أنه، بسبب الطابع السري للغاية لعمليات الغواصات، ونظراً إلى أن هذه الغواصات تعمل معظم الوقت في البحر، فإن وضع وسيلة مناسبة للتحقق أمر يكاد يكون مستحيلاً.

واستناداً إلى الوثائق والبيانات العديدة المتعلقة بهذه المسألة، فإن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير إنتاج الأجهزة المتفجرة ينبغي ألا يحظر. وبالتالي، ينبغي استثناء مفاعلات السفن العسكرية المتاحة إلى حد الآن أيضاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥` المنظمات القائمة: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وفقاً لما جاء في العديد من وثائق العمل، يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تؤدي دوراً هاماً في المفاوضات وفي التنفيذ المحتمل لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وورد في الوثائق أيضاً ذكر دور محتمل لها فيما يتعلق بالتحقق. وفي حالة ما إذا تطلبت معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية وجود هيئة متعددة الأطراف لتنفيذ أحكامها، فسيكون ثمة بدون شك ميزة في الاستفادة من الخبرة والمعرفة المتوفرتين لدى الوكالة، ومن

هياكلها الأساسية المتينة، بما فيها الإدارة والمعدات والدراية، بهدف تحقيق وفورات في التكاليف الإدارية وتقليص الأعباء المالية التي ستتحملها الدول الأطراف.

وتشير الوثائق إلى إمكانية اتخاذ ترتيبات تتفق عليها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل إخضاع المواد الانشطارية التي تصنف بأنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية لضمانات الوكالة، وذلك بغية كفاءة بقاء هذه المواد بصورة دائمة في منأى عن البرامج العسكرية الخاضعة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وأعرب عن شواغل حيال احتمال إثقال نظام ضمانات الوكالة القائم. ويعتقد أولئك الذين يدافعون عن نظام قوي للتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تدابير ضمانات الوكالة مثل اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي من شأنها أن تتيح أساساً جيداً لاعتبارات نظام مقبل للتحقق في إطار المعاهدة. ولن تُفرض التزامات إضافية، من حيث المبدأ، على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تبرم اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي كليهما. وذكّر أن لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وسائل التحقق ما يكفل تحققاً موثقاً بدون كشف معلومات حساسة. وعلاوة على ذلك، تشير بعض الوثائق إلى أن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض دفع السفن ليس محظوراً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حتى بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ودعيت الوكالة إلى تقديم عرض أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٦٠ الشفافية

إن مسألة الشفافية في مجال الأسلحة النووية عنصر من العناصر الرئيسية في خطاب نزع السلاح. وقد تناولنا هذا الموضوع في سياق البند ١ والبند ٧ من جدول الأعمال. وكانت هذه المسألة موضع قرارات صادرة عن الأمم المتحدة. وينبغي أن نركز في هذا الصدد على الجوانب ذات الصلة بالمواد الانشطارية. ونعلم جميعاً أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مطالبة بإخضاع منشآتها وموادها الانشطارية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل ذلك محطات التخريب وإعادة المعالجة ذات الصلة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتنشئ البروتوكولات الإضافية قيوداً أخرى وتتطلب مزيداً من الشفافية، مثل التصريح بجميع المواد والمرافق النووية الجديدة التي تصبح لاحقاً خاضعة لأحكام اتفاق الضمانات. وليس من المزمع أن يترتب على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية متطلبات أخرى فيما يتعلق بالشفافية بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وزيادة الشفافية أمر يتوقع، في اعتقادي، من الدول التي تملك قدرة عسكرية نووية. والدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ليست لها التزامات مماثلة. بموجب نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ففي بعض الحالات، عرضت تلك الدول، عن طواعية، إمكانية تطبيق ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية المدنية أو على جزء منها.

وقامت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم بيانات سردية شاملة لإنتاجها للبلوتونيوم لأغراض عسكرية. وفي عام ١٩٩٧، اتفقت تسعة بلدان أيضاً (ألمانيا، وبلجيكا، وروسيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا،

والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) على مجموعة من المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم المدني التي تتطلب الإبلاغ سنوياً عن مخزونات البلوتونيوم.

وأشارت بعض الوفود في وثائق مؤتمر نزع السلاح إلى أن الشفافية فيما يتعلق بمسألة المواد الانشطارية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً كتدبير من تدابير بناء الثقة. فجمع المعلومات المتعلقة بمخزونات المواد الانشطارية للدول الحائزة للأسلحة النووية وتحديث تلك المعلومات والكشف عنها أمر تعتبره بعض البلدان خطوة ضرورية في سياق تناول مسألة فائض المخزونات.

٧٧ الامتثال والتحقق

تنص معظم معاهدات نزع السلاح، وليس جميعها، وسواء كانت متعددة الأطراف أو ميرمة بين بضعة أطراف أو ثنائية، على أحكام نظام متعدد الأطراف للتحقق يرمي إلى التأكد من الامتثال. وعلاوة على ذلك، لبعض الدول إمكانية استخدام وسيلة وطنية للتحقق.

واستناداً إلى وثائق نزع السلاح المقدمة إلى حد الآن، يمكن القول إنه لا توجد بالطبع أدنى معارضة لمسألة لزوم الامتثال لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتشير بعض الدول الأطراف إلى أن المعاهدة ينبغي، في كل الأحوال، أن تتضمن التزاماً بالتفاوض بشأن قابلية التحقق.

ولا يبدو أن ثمة دولة عضواً واحدة تعارض التحقق في حد ذاته من حيث المبدأ. وما هو موضع تساؤل هو إمكانية تنفيذ التحقق في إطار المعاهدة وفعاليتها وتكلفتها (CD/1771). وأغفلت وثيقتان لمؤتمر نزع السلاح (CD/1777 و CD/1782) أحكام التحقق الدولي، لأن مُقدّمي الوثيقتين يعتقدون أن "التحقق الفعلي" في إطار الاتفاقية لا يمكن أن يُنفذ. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر في الوثيقة CD/1782 أنه "ربما يتبين أن الآليات والأحكام التي تعطي شكل تحقق فعلي دون أن تعطي حقيقته إنما هي أكثر خطورة من عدم وجود أحكام صريحة تنص على التحقق. وقد تعطي تلك الآليات والأحكام انطباعاً زائفاً بالأمن".

ولم تصرح دولة عضو رسمياً بأنها تعترض على مناقشة مسألة التحقق في إطار المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة. واستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل والأساليب الوطنية، وإمكانية إجراء مشاورات بشأن التنفيذ، وإيجاد آلية لتبديد بواعت القلق إزاء مسألة الامتثال، كلها أمور لم ترد سوى في مشروع المعاهدة الوحيد المقدم من إحدى الدول الأعضاء (CD/1777). واقترح أيضاً (CD/1775) أن يجري التفاوض في تدابير التحقق بمعزل عن قبول الالتزامات السياسية الأساسية المتعلقة بالمعاهدة وبعد قبولها، وذلك باتباع نموذج اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية. وصرحت بعض الوفود بأن التعاريف لا يمكن أن تُحدّد بدون تناول مسألة التحقق.

وفي العرض الذي قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لم تستثن الوكالة إمكانية استخدام نظم تحقق مماثلة لتلك المطبقة بموجب نظام الضمانات. وأشارت الوكالة أيضاً إلى أنها لا ترغب في الحكم مسبقاً على نتيجة مناقشة هذه المسألة في إطار مؤتمر نزع السلاح، لكنها أبدت استعدادها للمساعدة في عملية مفاوضات أخرى تأخذ أي منحى تعتبره الدول مناسباً.

وتتناول المؤلفات المتخصصة أيضاً مسألة التحقق على نطاق واسع، حيث إن مسألة الأخذ بنهج شامل في التحقق أو اتباع نهج مركز تحتل حيزاً واسعاً في مناقشات المؤلفين. لكن ما هو أهم بالنسبة لهذا النقاش هو موقف الدول.

٨` التنفيذ الوطني

خلال المناقشة الأولى المتعلقة بالمسائل الفرعية المحتملة المدرجة في سياق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، اقترح وفد إدراج مسألة "التنفيذ الوطني" للمعاهدة. وما فهمه هو أن التنفيذ الوطني يشير إلى جميع التدابير الوطنية التي من شأن الدول الأطراف في المعاهدة أن تتخذها لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك في سياق تشريع وطني بعينه. والوثيقة الوحيدة التي تقف على ذكر التدابير الوطنية هي الوثيقة CD/1777، وذلك في الفقرة ١ من المادة الثالثة، التي تشير إلى ما يلي: "يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان ألا يقوم الأشخاص والكيانات كافة في أي مكان في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بإنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وألا يستخدموا المواد الانشطارية المنتجة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الطرف المعني في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

وقد تبين أن التنفيذ الوطني لمعاهدات نزع السلاح، بما في ذلك على صعيد التشريع الجنائي، عامل يساعد كثيراً في تعزيز تنفيذ هذه المعاهدات. وهذا المفهوم كوسيلة للتحقق الوطني يمكن أن يكون وجيهاً أيضاً.

٩` تسوية المنازعات، وبدء النفاذ، والتصديق، والجهات الوديدة

(أ) تسوية المنازعات

الوثيقة CD/1777 هي الوثيقة الوحيدة لمؤتمر نزع السلاح التي تتناول بالتحديد مسألة تسوية المنازعات. وهي تشير إلى الخطوات التالية: "(أ) أية مسائل تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الطرف لأحكام هذه المعاهدة يجب التطرق لها من خلال المشاورات بين ذلك الطرف وبين الطرف أو الأطراف التي تطلب توضيحاً؛ و(ب) إضافة إلى ذلك، يجوز لأي طرف أن يوجه انتباه الأطراف في هذه المعاهدة إلى ما يساوره من قلق إزاء امتثال طرف آخر أو أطراف أخرى لأحكام هذه المعاهدة، ويجوز له أن يطلب إلى الوديع أن يجمع أطراف هذه المعاهدة للنظر في المسألة؛ و(ج) إذا اعتقد أي طرف، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة، بوجود مسائل في نطاق اختصاص مجلس الأمن في الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، جاز لذلك الطرف أن يطلب النظر في هذه المسائل في مجلس الأمن. وينبغي للطرف طالب النظر أن يقدم أدلة تتعلق بالمسألة".

(ب) بدء النفاذ

استناداً إلى الوثيقة CD/1777، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع وثيقة تصديق من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

وتشير الوثيقة CD/1773 إلى أن توقعات بدء النفاذ من شأنها أن تتيح معاهدة ذات مصداقية وجدوى. وسبب إخضاع بدء نفاذ المعاهدة لشرط تصديق عدد معين من البلدان عليها هو إتاحة إمكانية بدء نفاذها بعد بلوغ "الحد الأدنى" من عدد الأطراف لتحظى المعاهدة وبدء نفاذها بمصداقية. أما الأساس المنطقي لوضع قائمة بالبلدان المهمة التي يجب أن تصدق على المعاهدة لبدء نفاذها، فهو كفالة أن تكون المعاهدة ذات جدوى.

(ج) التصديق

تقترح الوثيقة CD/1777 قاعدة نموذجية مؤداها أن تقوم الدول الموقعة على المعاهدة بالتصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع الوثائق ذات الصلة بالموضوع لدى الدول الوديعية.

(د) الجهات الوديعية

لم تتضمن الوثيقة CD/1777 تحديداً للجهات الوديعية. واستناداً إلى مادتها الخامسة، تُبلغ الجهات الوديعية على وجه السرعة جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة والدول المنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ بدء نفاذها، وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتلقي أية إشعارات أخرى.

ويبدو ذلك حكماً نموذجياً عادياً.

١٠٠ المدة والانسحاب

(أ) المدة

يرد الحكم الوحيد بشأن مدة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في الفقرة ٢ من المادة السابعة من الوثيقة CD/1777، التي تشير إلى مدة ١٥ سنة اعتباراً من تاريخ بدء النفاذ. وتشير الوثيقة أيضاً إلى ما يلي: "وقبل انتهاء أجل المعاهدة بفترة لا تقل عن ستة أشهر، تجتمع الأطراف للنظر في تمديداتها. ويجوز تمديد هذه المعاهدة بتوافق الأطراف على ذلك".

وتشير الوثائق الموجودة إلى أن التزامات المعاهدة تكتسي طابع التزامات لا رجعة فيها باعتبار ذلك سمة أساسية لمعاهدة محتملة. وتواؤم هذين المفهومين أمر جدير بالاهتمام. وينبغي أن يُنظر إلى مسألة المدة في ضوء مدد المعاهدات الأخرى. فمثلاً، بلغت مدة سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في فترتها الأولى ٢٥ سنة.

وتشير الفقرة ٢ من المادة السابعة أيضاً إلى أن توافق الأطراف سيكون لازماً لتمديد المعاهدة. ومعلوم أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استلزمت أغلبية بسيطة لتمديداتها.

(ب) الانسحاب

وفقاً للقانون الدولي، يحق لكل دولة، من حيث المبدأ، أن تنسحب من معاهدة ما باتباع إجراء الانسحاب الخاص بهذه المعاهدة. وفي الوثيقة CD/1777، تنص المادة السابعة على أن "لكل طرف [...] الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا قرر أن أحداً استثنائية ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة قد أضرت بمصالحه العليا، [...] بتقديم إعلان

خطي بهذا الانسحاب إلى الوديع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانسحاب من المعاهدة. ويتضمن هذا الإعلان بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يعتبرها الطرف المبلغ أحداثاً أضرت بمصالحه العليا".

وقد شهدنا في السنين الأخيرة بعض حالات الانسحاب. وإني أتساءل عما إذا كان لنا أن نستخلص بعض الدروس والاستنتاجات التي قد تفيد في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١١ أهلية التوقيع وترتيبات الانضمام بعد بدء النفاذ

لم يجز تناول هذه المسألة في وثيقة غير الوثيقة CD/1777. ووفقاً للفقرة ١ من المادة الرابعة، يُفتح باب التوقيع على المعاهدة حتى بدء نفاذها. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة، يظل باب الانضمام إلى المعاهدة مفتوحاً في أي وقت من الأوقات أمام الدول التي لم توقع عليها. ولا يتضمن مشروع المعاهدة شروطاً محددة فيما يتعلق بالتوقيع أو الانضمام. فهذه الشروط تبدو أحكاماً عادية.

١٢ إجراء الاستعراض والتعديل

لا يرد في أية وثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح حكم محدد بشأن الاستعراض أو إمكانية إدخال تعديلات على المعاهدة.

(أ) الاستعراض

يبدو أن هذه المسألة لا تخلو من أهمية تتعلق بالمتابعة والتنفيذ والامتثال. ونعلم أن معظم معاهدات نزع السلاح تتضمن إما آلية تنفيذ محددة (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وإما على الأقل آلية استعراض (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية). ولبعض المعاهدات الآليتان معاً. والبعض الآخر ليست لديه آلية. والخطر في هذه الحالة هو أن تصبح المعاهدة أمراً منسياً.

(ب) إجراء التعديل

في الوثيقة CD/1777 (الفقرة ٢ من المادة الخامسة)، يرد ذكر التعديلات في سياق واجبات الوديع (فيما يتصل بواجب إبلاغ الدول الأطراف بالتعديلات)، لكن لم يرد حكم بشأن كيفية إدخال هذه التعديلات.

ويمكن تناول مسألة إجراءات التعديل وفقاً للإجراءات التي يجري الاتفاق عليها. ويحتاج ذلك إلى مزيد من المناقشة.

(المرفق ٥)

موجز توليفي ختامي من إعداد السفير كارلو تريبتزا، بشأن البند ٢
من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠٠٧

الخميس، ٨ شباط/فبراير (فترة الصباح):

(١) تحديد المسائل المدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

خلال الجولة الأولى، التي خصصت لتحديد المسائل المدرجة في البند ٢ من جدول الأعمال، لوحظ أن الرئيس الذي كان يشغل المنصب قد أشار في ورقة غرفة الاجتماع رقم ٣ لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٧ (CD/2007) المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (الجدول الزمني الإرشادي للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح) إلى أن "موضوع معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية سيناقش في إطار البند ٢ نظراً لأسباب عملية". ولم يُبد أي اعتراض في هذا الصدد. وأشار وفدان إلى أن مسألة أخرى تتعلق بالتحديد باتفاقية محتملة لإزالة الأسلحة النووية يمكن أن تدرج في إطار البند ٢.

(٢) مناقشة عامة بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

كانت المناقشة العامة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية مكثفة وبناءة. وذكرت بعض الوفود بوثائق سابقة تتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية صادرة عن الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. واعتبر العديد من الوفود أن تركيز التفاوض على إنتاج المواد الانشطارية أمر يأتي في صدارة أولويات مؤتمر نزع السلاح. وورد أيضاً ذكر أهمية هذه المعاهدة بالنسبة للعملية المقبلة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك بالنسبة للتنظيم المحتمل لدورة الوفود النووي. وتم التطرق بارتياح إلى حالات الوقف الاختياري الانفرادي المتعلق بالمواد الانشطارية. وأشارت ثلاثة وفود إلى تفضيلها الخوض في مناقشة تحت مسمى: معاهدة المواد الانشطارية.

الخميس، ٨ شباط/فبراير (فترة بعد الظهر):

(٣) النظر في المسائل الفرعية التي يتعين تناولها في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

لم يُبد أي اعتراض على مشروع إطار المناقشة الذي عرضه المنسق والذي كان قد حظي من قبل بقبول الرؤساء الستة.

واقترح أحد الوفود إضافة "التنفيذ الوطني" كمسألة فرعية. واقترحت مجموعة من البلدان مسائل إجراء الاستعراض والتعديل، وأهلية التوقيع، وترتيبات الانضمام بعد بدء النفاذ. وجرى تحديث إطار المناقشة وفقاً لذلك.

١٠ أغراض معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وديابحتها المحتملة: CD/1590-CD/1551-CD/1549-
.CD/1794-CD/1782-CD/1776-CD/1775-CD/1774-CD/1772-CD/1719-CD/1714-CD/1614

لم يُبدَأ أي اعتراض على صياغة ديباجة محتملة للمعاهدة. ومعظم معاهدات نزع السلاح القائمة تتضمن فقرة كديباجة. ويمكن لهذه الديباجة أن تشير إلى أغراض معاهدة محتملة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والمبادئ التي تقوم عليها، والوثائق المرجعية المحتملة. وكان ثمة وجهة نظر عامة مؤداها أنه ربما كان من الأفضل مناقشة هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

١١ التعاريف: CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1734-CD/1714-CD/1671-CD/1516

وكانت تعاريف المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، التي ترد في الوثيقة CD/1777، الموضوع الرئيسي للمناقشة. وأشار إلى أن هذه التعاريف تتطابق مع تعاريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشارت بعض الوفود إلى أن هذه التعاريف ينبغي تحديثها. ونوقشت إمكانية إضافة مواد غير البلوتونيوم واليورانيوم، باعتبارها مواد انشطارية ينبغي أن تخضع للمعاهدة. وساد شعور عام بأن مسألة التعاريف ينبغي أن تكون موضع مزيد من النقاش من جانب الخبراء.

١٢ النطاق: CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1714-CD/1701-CD/1676-CD/1671-CD/1614-
.CD/1777

ذكر أن مسألة نطاق المعاهدة تتعلق بمسائل فرعية أخرى هي: التعاريف، والمخزونات، بالإضافة إلى الامتثال والتحقق. لكنها يمكن أن تشمل جوانب إضافية مثل نقل المواد الانشطارية، والمساعدة في الإنتاج، والمحاسبة، والتخلص من المواد الانشطارية الزائدة، ووقف تشغيل مرافق الإنتاج.

الجمعة، ٩ شباط/فبراير (فترة الصباح):

١٣ إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير متعلقة بصنع الأجهزة المتفجرة: CD/1671-CD/1516-
.CD/1775-CD/1774-CD/1719

كان من المقبول بشكل عام أن تخضع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وحدها لنطاق المعاهدة. وينبغي مبدئياً استثناء دفع السفن والدفع البحري، والدَّسَر لأغراض الفضاء، ومفاعلات البحث المدنية. وضرورة تعريف "الأسلحة النووية" و"الأجهزة المتفجرة النووية" مسألة ورد ذكرها على لسان بعض الوفود في هذا السياق.

١٤ المنظمات القائمة: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية: CD/1707-CD/1671-CD/1614-
.CD/1734-CD/1714

دعت عدة وفود إلى مشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مداولات مؤتمر نزع السلاح المقبلة بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاريف والمخزونات والتحقق. وأشارت الوفود إلى

أن دعوة كانت قد وُجّهت إلى ممثل للوكالة لحضور دورة عام ٢٠٠٦. ولم يُبدَ أي اعتراض على تجديد مثل هذه الدعوة في عام ٢٠٠٧. واقترحت أيضاً إمكانية توجيه الدعوة إلى هيئات إقليمية مختصة، مثل الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وغيرهما من المنظمات.

الاثنين، ٥ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

(٤) مناقشة المسائل الأخرى التي يمكن إدراجها في البند ٢ من جدول الأعمال

لم تُثار أية مسألة أخرى في إطار هذا البند في هذه المناسبة.

٦٠ الشفافية: CD/1774-CD/1770-CD/1590-CD/1578-CD/1516-CD/1485.

سُلم بأن تدابير الشفافية تتصل بمسائل المخزونات والتحقق. وتم التذكير بالنظام القائم لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية. واعتبر العديد من الوفود أن توخي الدول الحائزة للأسلحة النووية للشفافية فيما يتعلق بجرد المواد الانشطارية الموجودة بالفعل هو إجراء هام من إجراءات بناء الثقة. وتمت الإشارة أيضاً إلى مسألة نشر بيانات الإنتاج، أو وقف تشغيل مرافق الإنتاج أو تحويلها إلى أغراض أخرى، باعتبارها تدابير شفافة ملموسة. وبالمثل، اعتبر أن التأكد من عدم استخدام المادة الانشطارية التي يصرح بأنها زائدة لأغراض التسليح مجدداً إنما هو خطوة من خطوات بناء الثقة. وأحيط علماً مع الارتياح بتدابير الشفافية المتعلقة بالمواد الانشطارية، التي اتخذتها بالفعل بعض البلدان الحائزة للأسلحة النووية.

٧٠ المخزونات: CD/1714-CD/1705-CD/1691-CD/1671-CD/1545-CD/1516-CD/1485
CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1770

قُدّمت توضيحات مفيدة فيما يتعلق بمسألة المخزونات. وأشارت عدة وفود إلى أن مراقبة تغيرات المخزونات من شأنها أن تمثل وسيلة مناسبة لتقييم الامتثال للمعاهدة. وتم التذكير بأهمية مراقبة المخزونات الموجودة للمواد الانشطارية، بما في ذلك المواد التي تعتبر زائدة عن المواد المحددة للأسلحة النووية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشير المعاهدة إلى الإنتاج الماضي والحالي والمستقبلي. وورد ذكر مشكلة السرية فيما يتعلق بحجم المخزونات، وموقعها، ووجهتها النهائية. واعتبر أحد الوفود أن مسألة المخزونات مسألة هامة بالنسبة لتوازنات الإقليمية والدولية للترسانات النووية.

الثلاثاء، ٦ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

٨٠ الامتثال والتحقق: CD/1691-CD/1671-CD/1614-CD/1590-CD/1578-CD/1516
CD/1782-CD/1777-CD/1775-CD/1774-CD/1771-CD/1770-CD/1714-CD/1709

يظل التحقق مسألة معقدة وصعبة. ولا يعارض أي وفد فيما يبدو تناول هذه المسألة ضمن إطار تفاوضي. ولم يعترض أحد على مبدأ قابلية التحقق في حد ذاته وإنما على إمكانية تنفيذه وفعاليتها، بما في ذلك من حيث التكاليف. ويعتقد العديد من الوفود أن الأحكام الرئيسية في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن

تخضع للتحقق. وتم التذكير بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره إحدى وسائل كفاءة التحقق، وليس بالضرورة الوسيلة الوحيدة لذلك. وأثيرت مسألة الوسائل الوطنية للتحقق مقابل الوسائل المتعددة الأطراف. ونوقشت أيضاً إمكانية تناول هذه المسألة على صعيد الخبراء.

٩٠` التنفيذ الوطني: CD/1777.

أثار أحد الوفود مسألة التنفيذ الوطني. وسلّمت الوفود بأنها قد تكون هامة بالنسبة لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وبأن التشريع الوطني يمكن أن يتضمّن أحكاماً إدارية وجنائية في هذا الصدد. ونوقشت أيضاً مسألة إنشاء هيئة وطنية وجهات وصل وطنية أو جهات تنسيق.

١٠` تسوية المنازعات، وبدء النفاذ، والتصديقات، والجهات الوديعية: CD/1777-CD/1773-CD/1714.

اعتبرت بعض الوفود أن تسوية المنازعات ترتبط بمسألة الامتثال. وهي تعتبر أن الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة CD/1777 في الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة الثالثة هي في معظمها آليات للامتثال. ونوقش أيضاً دور مجلس الأمن كوسيلة لكفالة الامتثال ولتناول مسألة تسوية المنازعات.

بدء النفاذ: CD/1777-CD/1773

تم التسليم بأن بدء النفاذ مسألة حساسة تحتاج إلى المزيد من المداولات. كما تمت الإشارة إلى أنه ينبغي الحفاظ على التوازن بين ضرورة بلوغ "حد أدنى" لعدد البلدان المصدقة على المعاهدة، ومسألة أخرى هي استصواب ضمان مصداقية المعاهدة وبدء نفاذها، من خلال مشاركة جميع البلدان ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن توضع في الحسبان تجربة معاهدات مماثلة أخرى لتفادي تأخر بدء النفاذ لفترات طويلة.

الأربعاء، ٧ آذار/مارس (فترة بعد الظهر):

١١` المدة والانسحاب: CD/1777.

لوحظ أن الوثيقة CD/1777 تشير إلى مدة ١٥ سنة. وتنص معاهدات مماثلة أخرى على مدة أطول. وأشير أيضاً إلى أن الموافقة على تمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تمت وفقاً لمعيار الأغلبية، في حين سيتم تمديد معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بتوافق الآراء، حسبما ورد في الوثيقة CD/1777.

وذكر أن بند الانسحاب هو من الممارسات العادية في معاهدات نزع السلاح. ويمكن أن توضع في الحسبان تجربة حالات انسحاب من معاهدات أخرى حصلت مؤخراً.

١٢` أهلية التوقيع وترتيبات الانضمام بعد بدء النفاذ: CD/1777.

وفقاً للوثيقة CD/1777، يظل باب الانضمام إلى المعاهدة مفتوحاً في أي وقت من الأوقات أمام الدول التي لم توقع عليها. ولا تتضمن الوثيقة شرطاً محددًا فيما يتعلق بالتوقيع أو الانضمام. ويبدو ذلك حكماً عادياً من أحكام المعاهدات.

١٣` إجراء الاستعراض والتعديل.

نوقشت إمكانية تضمين المعاهدة عملية استعراض قياساً على غيرها من معاهدات نزع السلاح. والغرض من هذه العملية هو كفالة الاستمرارية والامتثال والتنفيذ، فضلاً عن التكيف مع التطورات المحتملة في المجال التقني. وتستحق مسألة تواتر هذا الاستعراض مزيداً من المناقشة. وتمت الإشارة إلى عدة خيارات بشأن إجراءات المتابعة. وسيتوقف ذلك إلى حد بعيد على الطبيعة النهائية للمعاهدة.

ويمكن تناول مسألة إجراءات التعديل وفقاً للإجراءات التي سيُتفق عليها.

(٥) تقييم العمل المنجز، والخطوات التالية، والخطة المقبلة للجزء الثاني

ركزت المداولات المتعلقة بالبند ٢ بصورة واضحة على معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ودارت المداولات في جو تعاوني وبنّاء وتفاعلي بمشاركة واسعة من الوفود، بما في ذلك الخبراء الموفدون من عواصمهم. وكانت الوثائق العديدة المقدمة سابقاً، بما في ذلك مشروع النص المحتمل للمعاهدة (CD/1777)، بمثابة إطار الاختصاصات الرئيسية للمداولات. وأعلنت بعض الوفود عن تقديمها لوثائق أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح. وكان ثمة تفاهم مشترك مؤداه أن المداولات بشأن المعاهدة ينبغي أن تتواصل أيضاً في الجزء الثاني من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٧. وأشار وفدان إلى تقرير عام ١٩٩٥. وأشارت عدة وفود إلى أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية قد بلغت الآن مرحلة النضج ما يتيح إجراء مفاوضات فورية. وتم التذكير أيضاً بضرورة الحفاظ على التوازن مع المسائل الأخرى التي يتعين تناولها في إطار مؤتمر نزع السلاح. ولم يُعرب عن أية آراء تعارض فكرة تخصيص وقت إضافي كافٍ لمسألة المعاهدة خلال الجزء الثاني من مداولات مؤتمر نزع السلاح لهذه السنة، وانضمام الخبراء إلى وفود مؤتمر نزع السلاح. ولم يُبد أي اعتراض على توجيه الدعوة إلى المنظمات الدولية المختصة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) والمنظمات الإقليمية التي يمكن أن تشارك، لتناول مسألة تعريف المواد الانشطارية بوجه خاص، وكذلك مسائل أخرى مثل مسألة المخزونات. ودعا البعض أيضاً إلى حضور خبراء قانونيين.

المرفق الثالث

التقرير المقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها أثناء
دورة عام ٢٠٠٧ بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

المعنون

"منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"،
وهو التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال،
السفير بول ماير ممثل كندا

فيما يلي تقديري للجولتين من المناقشات غير الرسمية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والسبيل للمضي قدماً من وجهة نظري كمنسق للبند ٣ من جدول الأعمال المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

لئن لم تكن المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية واسعة بالقدر الذي كنت أتمناه إلا أن الوفود المعنية الرئيسية كانت نشطة وحظيت بعض الموضوعات الواسعة بالتأييد عموماً. ولقد وضعت في الاعتبار ورقات العمل ذات الصلة والبيانات التي أدلت بها الوفود في الجلسات العامة بشأن هذا الموضوع.

وكانت استنتاجاتي الأولية بشأن نتائج الجلسات غير الرسمية حتى يومنا هذا، والتي أطلعت عليها المندوبين في نهاية اجتماع ٩ آذار/مارس، كالآتي:

١ - في حين هناك تأييد واسع للاتفاقات القائمة ذات الصلة بأمن الفضاء الخارجي، يوجد في نفس الوقت اعتراف بأن تنفيذها وعالميتها يمكن تحسينهما أو تعزيزهما. وتعتقد دول عديدة أن اتخاذ تدابير و/أو إبرام اتفاقات إضافية من شأنه أن يساعد على ضمان استمرار استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مما يخدم البشرية.

٢ - كان هناك اهتمام كبير من جانب الوفود بما يمكن لتدابير الشفافية وبناء الثقة أن تقدمه من إسهام بهذا الخصوص. وتمت مناقشة العديد من المقترحات المحددة. ولوحظ أن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تكون مكملةً لصكوك قانونية دولية في نهاية الأمر فيما يتعلق بمنع حدث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٣ - تم استعراض عناصر معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي (CD/1679) بطريقة شاملة، وقدم واضعو هذه العناصر تفسيرات إضافية وأبدت وفود عديدة تعليقات و/أو طرحت أسئلة فيما يتعلق بمضمونها.

٤ - كان هناك تأييد واسع لإقامة حوار بين مؤتمر نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، مع احترام ولايات كل منهما. وأشار عدة مندوبين إلى أن أعضاء مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يستفيدوا من جولة اطلاعية توفرها رئاسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو ممثلها.

وكطريقة للمضي قدماً ينظر فيها الرؤساء الستة أرى إمكانيتين أساسيتين: إما إنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من منطقة بولاية ممثلة للولاية الواردة في المقترح ألف-٥ أو مواصلة العمل غير الرسمي بشأن مشروع معاهدة حظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي (CD/1679) بترافق مع مزيد النظر في مقترحات تدابير الشفافية وبناء الثقة (CD/1778 و CD/1815). وفي كلتا الحالتين أعتقد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يعتبر إلى حد كبير من "المسائل الأساسية" التي سيتعين على مؤتمر نزع السلاح تناولها كجزء من عودته إلى عمله الموضوعي.

وأظل رهن إشارة الرؤساء الستة لأي عمل إضافي قد يرغبون في تكليفي به بخصوص هذه المسألة.

بول ماير

السفير الممثل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح

منسق البند الثالث من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

المرفق الرابع

التقرير المقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها
أثناء دورة عام ٢٠٠٧ بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

المعنون

"اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" وهو
التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال،
السفير كارلوس بارانيوس ممثل البرازيل

تقرير عن ترتيبات ضمانات الأمن السلبية، أعدده المنسق،
السفير كارلوس دا روشا بارانيوس ممثل البرازيل

١- تمشياً مع الإطار التنظيمي القائم على اقتراح الرؤساء الستة لعام ٢٠٠٧، عُقدت جولتان من المداولات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" في يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير وفي يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس على التوالي، بتيسير من المنسق.

٢- ووفقاً لخطة العمل التي اقترحتها المنسق (الضميمة ١)، تمحورت المناقشات أثناء هذه الجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية بشأن ضمانات الأمن السلبية حول استعراض للإطار القائم، وحول تفسير وتوضيح بعض العناصر الرئيسية من قبيل طبيعة الالتزامات القائمة، وتعريف العدوان، إلخ. وشمل النقاش بشكل خاص المسائل التالية:

(أ) الإطار القانوني القائم لضمانات الأمن السلبية:

- ١٠٠٠ قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ١٠٠١ إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية؛
- ١٠٠٢ بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبياناتها التفسيرية، مع مناقشة العناصر المشتركة والتميزة؛ وبهذا الخصوص تم أيضاً التطرق لمسائل مثل مفهومي "العدوان" و"الردع".

(ب) التطورات الجديدة:

- ١٠٠٣ نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- ١٠٠٤ قرارات الجمعية العامة بشأن ضمانات الأمن السلبية؛
- ١٠٠٥ تقرير اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل وتوصياتها.

٣- كان من المقرر أصلاً أن تركز الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية على بحث المقترحات الممكنة للعناصر التي يمكن أن تدرج في أي اتفاق دولي جديد (اتفاقات دولية جديدة) بشأن ضمانات الأمن السلبية. غير أنه، وبالاستناد إلى المناقشات التي جرت في المرحلة الأولى ومع مراعاة حساسية وتعقد مسألة ضمانات الأمن السلبية والغياب الواضح لتوافق الآراء في هذه المرحلة للدخول في مناقشات أكثر تحديداً بشأن مسألة وضع صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً، قرر المنسق تخصيص الجولة الثانية من الاجتماعات الإضافية لإعادة النظر في المسائل التي تمت مناقشتها في الجولة الأولى. وبشكل خاص، نظم المناقشات في أربع مجموعات مختلفة: ١٠٠٦ المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ ١٠٠٧ ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً على الصعيد العالمي؛ ١٠٠٨ مسائل أخرى؛ ١٠٠٩ نحو إنشاء لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح ومعنية بضمانات الأمن السلبية. وتم أيضاً تعميم ورقة بالقضايا والمسائل التي ستناقش (الضميمة ٢) ورحب الجميع بهذه الورقة بوصفها خريطة طريق مفيدة للمداولات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح.

٤- وإلى جانب النقاش الذي جرى حول مجموعات المسائل الأربع أعلاه، دعا المنسق أيضاً خبيرين بارزين إلى إلقاء كلمة في الجلسة العامة في ١٣ آذار/مارس: البروفيسور جوزيف غولديبلات، الباحث المقيم الأقدم، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والدكتورة باتريسيا لويس، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وقد أثنى كلا الخبيرين النقاش بمسائل مثيرة للتفكير تواصلت خلال النقاش حول ضمانات الأمن السلبية (الضميمتان ٣ و ٤).

٥- والمناقشات بشأن ضمانات الأمن السلبية، وإن لم تكن موضوعاً جديداً بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح إلا أنها تحولت إلى تبادل حر للآراء تفاعلي ومفتوح بين جميع الدول، سواء كانت دولاً حائزة لأسلحة نووية أو دولاً غير حائزة لأسلحة نووية، بشأن النهج الحالية تجاه ضمانات الأمن السلبية وتفسيراتها بما يجمع بين المنظور القديم والأفكار الجديدة. غير أن النقاش لم يفض حتى الآن إلى سد الفجوة القائمة والتوصل إلى اتفاق بشأن ضمانات الأمن السلبية. وفيما يلي تقدير المنسق الشخصي للمداولات:

(أ) لقد أبرز النقاش بوضوح أهمية مسألة ضمانات الأمن السلبية في سياق عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وقد تم بشكل خاص التأكيد على أن أولئك الذين كانوا قد وافقوا رسمياً على العدول على الأسلحة النووية لهم الحق في التزامات ملزمة قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنهم لن يخضعوا لأي تهديد أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية؛

(ب) أعاد النقاش تأكيد استمرار الاختلافات القائمة في وجهات النظر بخصوص أفضل نهج ممكن للمضي قدماً بضمنات الأمن السلبية: مواصلة الممارسة القائمة التي تجمع بين الإعلانات الأحادية الطرف كما وردت الإشارة إلى ذلك في قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤، والضمنات الملزمة قانوناً الممنوحة من خلال المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أو وضع اتفاق يتفاوض فيه دولياً ويكون عالمياً وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية؛

(ج) لقد أوضح النقاش أن قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤ يعد خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة للدول الحائزة لأسلحة نووية، وأعاد تأكيد أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل تأمين ضمانات الأمن السلبية. وتم أيضاً تأكيد قيود كل واحد من هذين الأمرين والشعور السائد بعدم الارتياح من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعدم رضاها بالإطار القائم لضمنات الأمن السلبية، وخاصة فيما يتعلق بقيدها الجغرافي ومشروطيتها وطابعها القانوني والقيمة المضافة الحقيقية؛

(د) رغم تقدير فعالية الإطار الحالي لضمنات الأمن السلبية، أعربت أغلبية واضحة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عن وجهة نظرها بشأن الحاجة إلى صك عالمي ملزم قانوناً لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية يتم التفاوض فيه. وقد أظهر النقاش أيضاً اختلافاً في وجهات النظر حول المحفل الأنسب لمعالجة ضمانات الأمن السلبية (هل هو مؤتمر نزع السلاح أم معاهدة عدم الانتشار)؛

(هـ) لقد أظهر النقاش تفسيراً مختلفاً لبعض المفاهيم الرئيسية فيما يتصل بضمانات الأمن السلبية مثل العدوان والدفاع عن النفس، إلخ، فضلاً عن المركز القانوني للإعلانات الأحادية الطرف القائمة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وضرورة إعادة تأكيدها.

٦- وفي هذه الخلفية يود المنسق أن يوصي بما يلي:

(أ) لا بد من إجراء جولة أكثر تنظيماً من المناقشات الموضوعية بشأن ضمانات الأمن السلبية خلال دورة مؤتمر نزع السلاح المقبلة، بالاستناد إلى قائمة منقحة بالمسائل، بغية الاعتماد على مناقشات عام ٢٠٠٧ ومحاولة تجاوز الاختلافات القائمة. وإلى أن يتم ذلك، يجب أن تتواصل المشاورات بشأن مختلف المسائل ذات الصلة بضمانات الأمن السلبية، بما فيها الموضوعات التي يجب إدراجها في قائمة منقحة بالمسائل؛

(ب) يجب أن تتناول المناقشات المقبلة العناصر الممكنة، والنطاق، والمستفيدين المحتملين، وموفري ضمانات الأمن السلبية، والشكل والمخلف لمعاهدة ملزمة قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٧- وينتهد المنسق هذه الفرصة للتذكير بمبادرة السفراء الخمسة (CD/1693/Rev.1) ومقترحات أموريم (CD/1624) بشأن ولاية للجنة مخصصة معنية بضمانات الأمن السلبية: "ينشئ المؤتمر لفترة انعقاد الدورة الحالية لجنة مخصصة، في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، للتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن الممكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل صك ملزم دولياً".

(كارلوس أنطونيو داروشا بارانيوس)

السفير،

نائب الممثل الدائم للبرازيل المكلف بترع السلاح

الضميمة ١ : خطة عمل مقترحة

البند ٤ من جدول الأعمال: "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة
لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"

المنسق: السفير كارلوس أنطونيو داروشا بارانيوس (البرازيل)

الهدف: الغرض من هذه الجلسات غير الرسمية هو تمكين الدول الأعضاء من تبادل وجهات النظر مع مراعاة الحاجة إلى الاستناد إلى أسس العمل السابق بخصوص ضمانات الأمن السلبية، والكيفية التي يجب أن تتناول بها دورة مؤتمر نزع السلاح الحالية مسألة "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها".

الأسبوع ٤

الخميس ١٥ شباط/فبراير:

١٠/٠٠ - استعراض عام وتقييم للمسألة: سيدعو المنسق الوفود إلى تقديم وجهات نظرها حول الإطار القائم لتوفير الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأفضل طريقة لمعالجة البند ٤ من جدول الأعمال خلال دورة مؤتمر نزع السلاح الحالية.

١٥/٠٠ - يمكن أن تكرر الجلسة غير الرسمية الثانية لنقاش أكثر تركيزاً لطبيعة ونطاق ضمانات الأمن القائمة. وفي هذا السياق، قد ينظر الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في القائمة التالية في المسائل المشار إليها في الوثيقة CD/1554 (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) والتي تتضمن تقرير اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها:

- قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)
- إعلانات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
- بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبيانات التفسيرية بشأنها
- (أ) العناصر المشتركة والمميزة
- (ب) الإيضاحات اللازمة: الغزو؛ العدوان؛ الهجوم؛ الأقاليم التابعة؛ الالتزام الأمني؛ الاتحاد أو التحالف.
- (ج) التطورات الجديدة:

- نتائج مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ضمانات الأمن السلبية
- تقرير لجنة أسلحة الدمار الشامل وتوصياتها (الوثيقة A/60/134).

الجمعة ١٦ شباط/فبراير:

١٠/٠٠ - ستكرس هذه الجلسة الثالثة غير الرسمية لمواصلة بحث المسائل التي تمت مناقشتها في الجلسة السابقة، والتركيز على تحليل السبل الممكنة للمضي قدماً بمسألة ضمانات الأمن السلبية.

الأسبوع ٨

الاثنين ١٢ آذار/مارس:

١٥/٠٠ - بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في أثناء الأسبوع الرابع، سيدعى الأعضاء أيضاً إلى التقدم بمقترحات أو عناصر يمكن إدراجها في أي ترتيب دولي جديد (أية ترتيبات دولية جديدة) بشأن ضمانات الأمن السلبية. مع بيان الشكل والحفل اللذين توفر فيهما الضمانات.

الثلاثاء ١٣ آذار/مارس:

١٥/٠٠ - مواصلة مناقشة العناصر التي يمكن إدراجها في أي ترتيب دولي جديد (أية ترتيبات دولية جديدة) بشأن ضمانات الأمن السلبية.

الأربعاء ١٤ آذار/مارس:

١٥/٠٠ - تقييم العمل المنجز حتى الآن والخطوات المقبلة.

الضميمة ٢

أولاً - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

- لقد قالت عدة دول من الدول الحائزة للأسلحة النووية إن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي الإطار الصحيح لمنح ضمانات الأمن السلبية.
- فماذا عن الدول في المناطق التي لا يمكن فيها إقامة أي منطقة من هذا القبيل بسبب وجود دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة قادرة على حيازة أسلحة نووية؟
- وأشير أيضاً إلى مظلة نووية في سياق المناقشات حول نزع السلاح النووي، لكن كيف ينطبق ذلك على ضمانات الأمن السلبية؟
- ما مدى فعالية هذا الإطار إذا لم تدخل بعض المناطق حيز النفاذ ولم تصادق الدول الحائزة للأسلحة النووية على جميع البروتوكولات، أو صادقت لكن مع إبداء تحفظات؟ ذكر أحد الوفود أن قرابة ١٠٠ بلد تشملها ضمانات الأمن السلبية من خلال معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- لم تدخل إلا معاهدتان، هما معاهدة ثلاثيلوكو ومعاهدة راروتونغا، حيز النفاذ فيما صادقت على بروتوكليهما كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية تقريباً،
- بالتالي فإن ٤٦ دولة فقط تشملها ضمانات الأمن السلبية بشكل فعال من خلال المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

قائمة البلدان الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التي لم تصادق على معاهدة بلندابا:	١- الكاميرون
	٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية
	٣- مصر
	٤- إثيوبيا
	٥- المغرب
	٦- السنغال
	٧- تونس

- هل لأي دولة أن تكون عضواً في أكثر من منطقة خالية من الأسلحة النووية؟
- ماذا عن دول شمال أفريقيا التي وقعت على معاهدة بلندابا ولكنها ترغب في الانتماء إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؟

- هل ستكون هناك أية مناقشات بين الدول التي هي أعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والدول الحائزة للأسلحة النووية عند التصديق على بروتوكولات المعاهدة؟
- لم ترد أية إشارة إلى الحاجة إلى استخدام توصيات لجنة أسلحة الدمار الشامل الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لكن تلك التوصيات إنما هي وثيقة حديثة نسبياً، ومن ثم هل توجد أية احتمالات لأن تصادق الدول الحائزة للأسلحة النووية على المناطق التي أنشئت قبل صدور هذا التقرير؟
- ما هي المناقشات/الآفاق المرتقبة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء أخرى من العالم إذا ما ارتئي أن ذلك هو أفضل طريقة للمضي قدماً؟

ثانياً - ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً على نطاق عالمي

- لقد أشير إلى أن هناك مسألة تطرح نفسها فيما يتعلق بالتعاريف من أجل وضع اتفاق بشأن ضمانات الأمن السلبية
 - من يمنح ضمانات الأمن السلبية؟
 - فقط الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار
 - جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية
 - من يتلقى ضمانات الأمن السلبية؟
 - جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار
 - جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف الممثلة لمعاهدة عدم الانتشار
 - جميع الدول
- كما أشار أحد الوفود إلى مسألة المشروعية:
 - ما الذي يمكن أن تطالب به الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول الغير الحائزة لأسلحة نووية لمنح ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً، وما الذي تكون الدول غير الحائزة لأسلحة نووية مستعدة إلى القبول به قصد الحصول على هذه الضمانات؟
- أشارت ماليزيا إلى التفاوض في اتفاق بشأن ضمانات الأمن السلبية يراعي ما يلي:
 - الدول التي تتلقى ضمانات الأمن السلبية
 - الدول التي تمنح ضمانات الأمن السلبية
 - نطاق وطبيعة ضمانات الأمن السلبية
 - العناصر التي سيحتاج الأمر إلى إدراجها
 - شكل ضمانات الأمن السلبية.

ثالثاً - مسائل أخرى

- هل تستخدم ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً لتحسين المناخ الأمني الدولي من خلال بناء الثقة؟
- أعرب عدد قليل من الوفود عن وجهة النظر التي مفادها أن النظريات العسكرية والأنواع الجديدة من الأسلحة النووية تحتاج إلى الأخذ بعين الاعتبار عند مناقشة ضمانات الأمن السلبية؟
- ما هو الأثر المحسوس لهذه النظريات والأنواع الجديدة من الأسلحة على منح ضمانات الأمن السلبية؟
- ما تأثير الإرهاب، ولا سيما الإرهاب النووي، على منح الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمانات الأمن السلبية؟
- هل هناك تهديد حقيقي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الأسلحة النووية أم هل هو تهديد محسوس كما ذكر أحد الوفود؟
- ما هي الخطوات الملموسة التي يمكن الإقدام عليها لتحسين المناخ الأمني الدولي والتي من شأنها أن تكمل و/أو تيسر ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً؟
- مسألة تناسب رد الفعل أثارها أحد الوفود (كوبا). هل يكون من غير المنطقي الرد على هجوم تقليدي بسلاح نووي؟
- أشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى التركيز على نهج عملي.
- ماذا ينجر عن ذلك؟
- ما هي الخطوات الأولية التي يمكن اتخاذها؟

رابعاً - نحو إنشاء لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح ومعنية بضمانات الأمن السلبية

- اقترحت عدة وفود إنشاء لجنة مخصصة لمناقشة مسألة وضع اتفاق عالمي بشأن ضمانات الأمن السلبية وإمكانية إجراء مفاوضات
- ما هي المسائل التي تناقشها اللجنة المخصصة؟
- ماذا تكون ولايتها؟

(الضميمة ٣)

جوزيف غولدبلات
ضمانات الأمن السلبية لمؤتمر نزع السلاح
١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

شكراً لدعوتي لتناول الكلمة بخصوص موضوع عكفت على دراسته منذ عدة أعوام.

اسمحوا لي بادى ذي بدء أن أصحح بعض الأخطاء المفاهيمية. هناك نزعة إلى اعتبار ضمانات الأمن السلبية إجراء له صلة مباشرة، إن لم تكن عضوية، بمعاهدة عدم الانتشار. وهذا خطأ. وفكرة عدم استخدام الأسلحة النووية ضد مناطق متروعة السلاح النووي أقدم عهداً من معاهدة عدم الانتشار. فقد انطلقت قبل ذلك بأعوام عديدة. وفي عام ١٩٦٨ عقد مؤتمر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على تعهد رسمي بعدم استخدام هذه الأسلحة من جانب الدول العظمى. وكان مثل هذا التعهد ليكون رقيقاً مستحباً لمعاهدة عدم الانتشار. لكن المؤتمر أخفق.

ومن غير الصحيح أيضاً اعتقاد أن فرضية عدم الاستخدام يمكن تحقيقها من خلال بروتوكولات إضافية للمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والواقع أن بروتوكولات معاهدة ثلاثيولوكو لعام ١٩٦٨ هي الوحيدة التي دخلت حيز النفاذ كلياً. وقد حصل ذلك عدة عقود بعد التوقيع عليها. والبروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥ ومعاهدة بلندابا لعام ١٩٩٦ لم تدخل حيز النفاذ. وبروتوكول معاهدة بانكوك لعام ١٩٩٥ لم يوقع عليه في حين أن بروتوكول معاهدة سيميالاتينسك لعام ٢٠٠٦ لم يتم الاتفاق عليها. وجميع الموقعين على البروتوكولات الإضافية تقريباً أدلوا ببيانات تفسيرية هي بمثابة تحفظات. وبعضها يتناقض مع أحكام هذه البروتوكولات الأساسية.

واستخدام أو عدم استخدام أسلحة نووية ضد أي بلد إنما هو مشكلة ذات طابع عالمي وليس إقليمي. والحفل الملائم لمعالجة هذا الأمر هو بالتالي هذا المؤتمر تحديداً. ففي هذا المؤتمر تُدرج مسألة أرقام ضمانات الأمن السلبية على جدول الأعمال. وهنا أيضاً اختارت الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم صيغة لضمانات الأمن السلبية. غير أن هذه الصيغة التي أدرجت في البيانات الأحادية الطرف الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، لم تكن أبداً مسألة نقاش متعدد الأطراف أو حتى مسألة تشاور مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح الآخرين. ومن بين الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لم تتعهد إلا الصين بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لهذه الأسلحة أو في مناطق خالية من الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف.

وأدرجت لاحقاً إعلانات الدول العظمى الأربع التي أشرت إليها منذ قليل، في قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤، ولكن لما كانت قد صدرت أصلاً في مؤتمر نزع السلاح فإنه لا بد أن ينظر فيها في مؤتمر نزع السلاح بغية التوصل إلى وثيقة تحظى بتوافق الآراء. وقد كان ذلك هو الإجراء على الدوام منذ إنشاء مؤتمر نزع السلاح.

وهناك حاجة، في المقام الأول، إلى توضيح الشروط التي يجب الوفاء بها لجعل الضمانات القائمة سارية، فضلاً عن الاستثناءات التي تجعلها باطلة.

وحسب الصيغة الحالية لضمانات الأمن السلبية فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستكون حرة في استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة لها في حالة شن هجوم عليها أو على حلفائها، يتم أو يدعم بالاشتراك مع دولة حائزة لأسلحة نووية.

وبهذا الخصوص تطرح الأسئلة التالية نفسها:

* هل يجب أن يكون للدولة التي تمتلك أسلحة نووية الحق في استخدامها استباقياً، أي تحسباً لهجوم، أو فقط بعد حصول الهجوم فعلياً؟

* هل يجب أن يختلف الرد النووي على هجوم يشن بأسلحة كيميائية أو بيولوجية عن الرد على هجوم يرتكب بأسلحة تقليدية؟

* ماذا تعني عبارة "اتحاد" الدولة القائمة بالهجوم مع الدولة الحائزة للأسلحة النووية عندما تطبل هذه الأخيرة الضمانة الأمنية السلبية؟ هل يعني ذلك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو مجرد إمدادات للأسلحة/أو مساعدة عسكرية أو مساعدة غير عسكرية أخرى؟

* هل الحق في الدفاع عن النفس يقيد القانون الإنساني الدولي للتراعات المسلحة، وبشكل خاص من خلال شرط التناسب؟

* في حالة الحظر الشامل لاستخدام الأسلحة النووية هل يعتبر الاستخدام الانتقامي لمتنك الحظر حرقاً؟ إذا لم يكن الحال كذلك، هل يحظر فقط أول استخدام لهذه الأسلحة؟

* هل يجب أن تدرج ضمانات الأمن السلبية المنقحة في قرار جديد لمجلس الأمن تكون قوته الملزمة موضع شك، أو في صك ملزم قانوناً كاتفاقية على سبيل المثال؟

ملاحظة عامة

إن مسألة من "يمنح" الضمانة الأمنية السلبية لن تطرح نفسه إذا اتخذ إجراء الضمانة الأمنية السلبية شكل معاهدة مفتوحة للتوقيع أو الانضمام من قبل جميع الدول، سواء كانت تمتلك أم لا أسلحة نووية. تماماً كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي انضمت إليها جميع الدول، النووية وغير النووية.

(الضميمة ٤)

ضمانات الأمن السلبية

البروفيسور جوزيف غولديبلات، الباحث الأقدم المقيم، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

كنقطة انطلاق للنقاش تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- البيانات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية التي اتفق عليها كل من روسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وصدرت في مؤتمر نزع السلاح بدون مشاورات رسمية مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح الآخرين.

وأدرجت هذه البيانات لاحقاً في قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٩٨٤، ولكن بما أنها صدرت في مؤتمر نزع السلاح فإنه يجب مناقشتها في مؤتمر نزع السلاح تحديداً بغية التوصل إلى وثيقة تحظى بتوافق الآراء. وهناك حاجة، في المقام الأول إلى توضيح الشروط التي لا بد من الوفاء بها قصد جعل الضمانات القائمة سارية، فضلاً عن الاستثناءات التي تجعلها باطلة.

وحسب الصيغة الحالية لضمانة الأمن السلبية، تكون الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية الوارد ذكرها أعلاه حرة في استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة لهذه الأسلحة في حالة هجوم عليها أو على حلفائها يتم أو يدعم بالاشتراك مع دولة حائزة لأسلحة نووية.

وبهذا الخصوص تطرح الأسئلة التالية نفسها:

- هل يجب أن يكون للدولة التي تمتلك أسلحة نووية الحق في استخدام الأسلحة النووية استباقياً، أي تحسباً لهجوم، أو فقط بعد حصول الهجوم فعلياً؟
- هل يجب أن يكون الرد النووي على هجوم يشن بأسلحة كيميائية أو بيولوجية مختلفاً عن الرد على هجوم يتم بأسلحة تقليدية؟
- ماذا يعني "اشترك" الدولة القائمة بالمهجوم مع دولة حائزة لأسلحة نووية عندما تبطل هذه الأخيرة الضمانة الأمنية السلبية؟ هل يعني ذلك المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو فقط إمدادات الأسلحة و/أو تقديم المساعدة العسكرية أو غير العسكرية الأخرى؟
- هل الحق في الدفاع عن النفس يقيد القانون الإنساني الدولي للتزاعات المسلحة، وبشكل خاص عن طريق اشتراط التناسب؟
- في حالة الحظر الشامل لاستخدام الأسلحة النووية، هل يعتبر الاستخدام الانتقامي ضد منتهك للحظر حرقاً؟ إذا لم يكن الحال كذلك، هل يجب أن يحظر فقط أول استخدام؟

• هل يجب أن تدرج الضمانة الأمنية السلبية في قرار جديد لمجلس الأمن، تكون قوته الملزمة موضع شك، أو في صك ملزم قانوناً من قبيل اتفاقية على سبيل المثال؟

ملحوظة: تعهدت الصين بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف.

المرفق الخامس

التقرير المقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها أثناء دورة
عام ٢٠٠٧ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

المعنون

"الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة
من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"
وهو التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال،
السفير بيتكو دراغانوف ممثل بلغاريا

التقرير المقدم إلى رؤساء دورة عام ٢٠٠٧ لمؤتمر نزع السلاح، المقدم من السفير بيتكو دراغانوف ممثل بلغاريا والمنسق المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"

بصفتي منسقاً للبند الخامس من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، يشرفني أن أقدم تقريراً عن الأعمال المضطلع بها في عام ٢٠٠٧.

تحضيراً للاجتماع غير الرسمي الأول في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقدت جولة من المشاورات غير الرسمية مع أغلبية الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح. وكان الغرض من الاجتماع في حد ذاته الدخول في نقاش من خلال تبادل الملاحظات العامة، فضلاً عن الملاحظات والمقترحات المحددة بغية تحديد أنسب الطرق لمعالجة البند ٥ وما اتصل بذلك من مسائل.

واستناداً إلى مساهمة الوفود في ذلك الاجتماع، أشرت إلى الموضوعات التالية بأن لها صلة بالموضوع في "ورقة رؤوس الأرقام" غير الرسمية:

- حظر الأسلحة الإشعاعية؛
- ما يسمى بتهديد "القنبلة القذرة"؛
- الجهات الفاعلة/الأعمال التابعة للدول والجهات الفاعلة/الأعمال غير التابعة للدول؛
- دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمساعدة الدولية؛
- فعالية الصكوك الدولية القائمة؛
- تهديد الإرهاب الإشعاعي؛
- اتفاق دولي شامل لحظر استحداث وصنع أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة الدمار الشامل (النهج الوقائي)؛
- تعريف الأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- الحاجة إلى إبقاء البند ٥ قيد النظر الفعلي دون الإخلال بالمسائل "الأكثر إلحاحاً" في إطار البنود من ١ إلى ٤؛
- تعيين منسق خاص معني بالبند ٥ ما أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح العمل الموضوعي؛

ووزعت الورقة لكي تنظر فيها الوفود في الجلسة الافتتاحية وفي الجلسة غير الرسمية الثانية بشأن البند ٥ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير. وأبدى أحد الوفود الملاحظة التي مفادها أن ذخائر اليورانيوم يجب أن تدرج هي الأخرى في هذه القائمة من الموضوعات المختارة لكونها وثيقة الصلة بالموضوع لمزيد بحثها في الجزء الثاني من مؤتمر نزع السلاح.

وأثناء الجلسة غير الرسمية الثالثة بشأن البند ٥، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، لخصت الموضوعات المدرجة مبيناً ثلاث مسائل أوسع نطاقاً لتغطية الأمور الواردة أعلاه، وذلك على النحو التالي:

- ↕ الأسلحة الإشعاعية؛
- ↕ أنواع أسلحة الدمار الشامل الجديدة ومنظومات هذه الأسلحة الجديدة؛
- ↕ السبل الإجرائية لمعالجة البند ٥ ما أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح عمله الموضوعي.

لم يتم إبداء أية ملاحظات أخرى وقبلت الوفود بالتزامها الصمت باقتراحي الرامي إلى تقديم تقرير إلى رؤساء دورة عام ٢٠٠٧ لمؤتمر نزع السلاح وفقاً لذلك.

ولم أتلق أي طلب بشأن أي مسألة محددة يتم التفاوض فيها في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند ٥ في عام ٢٠٠٧.

وعلى الرغم من ذلك فإن استنتاجي العام في هذه المرحلة هو أن هناك اتفاقاً عاماً على إبقاء البند ٥ قيد البحث النشط على ألا يجزأ ذلك بالمناقشات و/أو المفاوضات بشأن المسائل ذات الأولوية التي لها صلة بالبنود من ١ إلى ٤ المدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح الحالي.

المرفق السادس

التقرير المقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها أثناء دورة عام ٢٠٠٧
بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

المعنون

"البرنامج الشامل لتزع السلاح" وهو التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ٦
من جدول الأعمال، السفير مكارم فيبيسونو ممثل إندونيسيا

تقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لتزع السلاح"

السفير الدكتور مكارم فيبيسونو

١- عُقد الاجتماع غير الرسمي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لتزع السلاح" على جولتين. عُقدت الجولة الأولى في ٢٢ شباط/فبراير فيما اختتمت الجولة الثانية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- وتمكن الاجتماع خلال الجولة الأولى من المناقشات من الخروج بقائمة بالمسائل التي طرحتها الدول الأعضاء، وذلك على النحو التالي:

- عالمية اتفاقية أوتاوا (الألغام المضادة للأفراد)
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات
- الذخائر العنقودية
- مناقشة العناصر الممكنة لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة
- الجهد المبذول لكبح النقل غير المشروع وغير القانوني للأسلحة الصغيرة والخفيفة (أي النقل الجوي غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة) والذخائر
- الأسلحة الصغيرة والخفيفة (مراقبة نقلها)
- المسائل التي تسهم في البرنامج الشامل لتزع السلاح

- ضمانات الأمن السلبية
- نزع السلاح النووي
- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي/معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي
- تدابير بناء الثقة
- الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لتزع السلاح
- معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

- مسألة القذائف من جميع جوانبها
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية مخالفة لحفظ السلم والأمن الدوليين
- تعزيز نظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل تسليمها، بما في ذلك عنصر الإرهاب.
- تعيين منسق خاص في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ما أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح عمله الموضوعي.
- الأسلحة التقليدية على المستوى الإقليمي/دون الإقليمي.

٣- في الفترة الفاصلة بين جولتي النقاش، كان المنسق قد أجرى أيضاً مشاورات مع عدد من أعضاء مؤتمر نزع السلاح، وكذلك مع الأمانة، لالتماس المزيد من وجهات النظر حول الخطوات الواجب اتخاذها بخصوص القائمة.

- ٤ - وخلال هذه المشاورات، وأثناء الجولة الثانية من النقاش، اقترح المنسق ثلاثة بدائل فيما يتعلق بوضع القائمة:
- (أ) محاولة تحديد مسألة واحدة والتركيز عليها لكي يكون النقاش أكثر تفصيلاً وعمقاً؛
- (ب) محاولة تقليص القائمة لتفادي الازدواجية والتكرار؛
- (ج) إحالة القائمة كما هي إلى الرئيس.
- ٥ - بالاستناد إلى تلك المشاورات، خلص المنسق إلى الاستنتاجات الأولية التالية:
- (أ) البديل (١) يبدو مستبعداً لمزيد البحث بسبب اختلاف وجهات نظر الدول الأعضاء فيما يتصل بأولويات كل منها.
- (ب) البديل (٢) ممكن وهو جدير بالمحاولة، وإن لم يكن سهلاً.
- (ج) فيما يتعلق بالبديل (٣)، ودون الإجحاف بآراء الأعضاء أو المواقف بهذا الخصوص، بدت القائمة شاملة في هذه المرحلة وبدت البديل الأنسب في رأي أعضاء مؤتمر نزع السلاح.
- ٦ - وبالتالي أعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في أن تحال قائمة المسائل إلى الرئيس كما هي. وأعرب عن الأمل في أن تراعى القائمة بجدية في المناقشات المقبلة للبند ٦ من جدول الأعمال.
- ٧ - كبند من بنود جدول الأعمال يُخدم غرض الأخذ بأية مسائل ناشئة، تغطي القائمة مجموعة واسعة من المسائل كانت قد تمت إثارتها أيضاً وإلى حد ما في المناقشات الأخرى في إطار بنود مختلفة من بنود جدول العمال.
- ٨ - وفي هذه المرحلة، يبدو أن أربع مسائل أساسية تهم المؤتمر - ألا وهي نزع السلاح النووي ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وضمانات الأمن السلبية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - قد حظيت باهتمام أكبر من جانب الدول الأعضاء.
- ٩ - غير أنه يكون من الملائم أيضاً استخدام هذا البند من بنود جدول الأعمال كأساس تجريبي لأية مسائل ناشئة جديدة محتملة. ويمكن أن يستخدم أيضاً الاجتماع بشأن هذا البند من جدول الأعمال كمحفل لمناقشة هذه المسائل، ويمكن أن تستخدم القائمة أيضاً كذخيرة من المعلومات للمناقشات المقبلة. ويمكن أن تستخدم الدول الأعضاء هذا المحفل لتبادل وجهات النظر أو إطلاع بعضها البعض على التدابير التي اتخذتها وإمكانية المضي بها قدماً.

المرفق السابع

التقرير المقدم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها أثناء دورة
عام ٢٠٠٧ بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

المعنون

"الشفافية في مسألة التسليح"

وهو التقرير المقدم من المنسق المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال،
السفير جون دونكان ممثل المملكة المتحدة

البند ٧ من جدول الأعمال: الشفافية في مسألة التسلح

تقدم المعلومات التالية تحت سلطة السفير جون دونكان، سفير المملكة المتحدة المكلف بشؤون الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، بصفته منسقاً لرؤساء دورة عام ٢٠٠٧ معنياً بالبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسلح".

إن مخطط الجلسات وخطة العمل المنطوقين على البند ٧ من جدول الأعمال ملحقان بالمرفق ألف. ومن بين هذه الجلسات الست لم تُعقد الجلسات في يومي الأربعاء ٢٨ شباط/فبراير والجمعة ٢٣ آذار/مارس بسبب قلة المناقشة الموضوعية بشأن أي من المسائل المطروحة.

وخصص الجزء الأول من العملية لتقييم المسائل التي طُرحت سابقاً في إطار البند ٧ من جدول الأعمال وتحديد المسائل الجديدة. وبعد التأكد من المسائل التي أثارها الوفود في الجزء الأول، تم وضع قائمة بالمسائل الممكنة للجزء الثاني واستخدامها كأساس لمزيد النقاش. وهذه القائمة ملحقة بالمرفق باء.

والقائمة في المرفق باء هي قائمة بالمسائل التي أثارها فرادى الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والتي قد تناقش بشكل مفيد في مؤتمر نزع السلاح، وهي ليست مدرجة بحسب أي ترتيب محدد للأولويات. وليست قائمة تحظى بتوافق الآراء بما أن عدداً من الدول أبدى تحفظات بخصوص ما إذا كان مؤتمر نزع السلاح المحفل المناسب لمناقشة مسائل معينة. وسيحتاج الأمر إلى مزيد النقاش والبحث لتعميق وتوسيع فهم المسائل، دون الإخلال بأية نتائج نهائية، قبل أن يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل التي يمكن بحثها وكيف يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يقدم قيمة مضافة.

التوصية

يرى العديد من أعضاء مؤتمر نزع السلاح أن البند ٧ لا يزال وجيهاً بوصفه بنداً من بنود جدول الأعمال لكي يقدم الأعضاء معلومات فيما يتعلق بسياساتهم المتعلقة بأسلحة معينة واستحداثها، ومبادراتهم الرامية إلى زيادة الشفافية في التسلح، وتقاسم المعلومات العامة.

وأوصى الرؤساء الستة لعام ٢٠٠٧ بأن يحتفظ المنسق بدوره غير الرسمي في فترات الرئاسة المتبقية من عام ٢٠٠٧ وأن يواصل التشاور بشأن المسائل التي تشملها القائمة.

وبودي أن أقترح أن تُعقد ثلاث جلسات غير رسمية أثناء الدورة الثانية لمؤتمر نزع السلاح المكرسة لهذا البند من بنود جدول الأعمال قصد تمكين أعضاء المؤتمر من فرصة لمناقشة المسائل المفصلة في المرفق باء أو طرح ما يهتمهم من مسائل جديدة.

وفي حالة الموافقة فإنني أعترزم إعداد ورقة تلخيصية في نهاية الدورة الثانية للمؤتمر، متناولاً كل مسألة على حدة ومحدداً، عند الاقتضاء وبالاستناد إلى المناقشات ذاتها، المجالات التي تستدعي مزيداً من العمل.

ج. س. دونكان

المرفق ألف

الخطوط العريضة للمناقشات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال: الشفافية في مسألة التسلح

المنسق: سعادة السيد جون دونكان، ممثل المملكة المتحدة الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح.

خطة العمل المقترحة

الاثنين شباط/فبراير ٢٦	الثلاثاء شباط/فبراير ٢٧	الأربعاء شباط/فبراير ٢٨	الخميس شباط/فبراير ٢٩	الجمعة شباط/فبراير ٣٠
استعراض عام، تقييم الجديدة	تقييم وتحديد المسائل الجديدة	تقييم وتحديد المسائل الجديدة		

الاثنين آذار/مارس ١٩	الثلاثاء آذار/مارس ٢٠	الأربعاء آذار/مارس ٢١	الخميس آذار/مارس ٢٢	الجمعة آذار/مارس ٢٣
			تحديد المسائل الإرشادية لمزيد النقاش	تحديد المسائل الواجب تناولها والاتفاق عليها
			تحديد المسائل الإرشادية لمزيد النقاش	

الأهداف

هذه العملية سيدفعها الأعضاء وسوف تهدف إلى تحديد المسائل ذات الأولوية التي سينظر فيها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وستستعرض الجلسات الثلاث الأولى المسائل القادمة وأية مسائل إضافية قد ترغب الوفود في طرحها. أما الجلسات الثلاث الأخيرة فستهدف إلى تبين ما إذا كان هناك توافق في الآراء من أجل مزيد العمل في إطار أي بند من البنود وشكل العمل الذي يمكن أن يتخذه ذلك.

المسائل التي سبق طرحها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، نظرت اللجنة المختصة للشفافية في مسألة التسلح في مسائل من قبيل المسائل التالية:

- تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار؛
- الممتلكات العسكرية (التنظيم، الهيكل، الحجم)؛
- المشتريات من الإنتاج الوطني؛

- نقل الأسلحة التقليدية (بما في ذلك مدونات قواعد السلوك)؛
- الشفافية في نقل التكنولوجيا المتطورة لأغراض التطبيقات العسكرية؛
- الشفافية في حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- تدابير بناء الثقة لتشجيع الشفافية والتسلح؛
- تصدير الأسلحة والذخائر وسائر المعدات العسكرية؛
- التعاون الإقليمي في مجال الشفافية؛

ويرد التقرير الأخير في الوثيقة CD/1281.

المرفق باء

البند ٧: الشفافية في مسألة التسلح

المسائل المثارة في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال خلال دورة عام ٢٠٠٧:

- معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة
- الذخائر العنقودية
- منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف
- الذخائر الفوسفورية
- التدابير الإقليمية لتحسين الشفافية في مسألة التسلح
- نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
- التركيز الأساسي على البند ٧ من جدول الأعمال
- دور المنسق الخاص المعني بهذا البند
- حظر نقل الأسلحة إلى الإرهابيين
- الشفافية في التسلح النووي
- عالمية الاتفاقات والترتيبات القائمة وتنفيذها
